

قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005

تاريخ: 2005/9/11

استناد

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين ا - ب من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، واستناداً الى احكام المادة السابعة والثلاثين من القانون المذكور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 / 11 / 2005 اصدار القانون الاتي : -

تعريف الارهاب

المادة 1

كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او قع الاضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الالحاد بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرز بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية .

الاحكام المرتبطة بالمادة

المادة 2

تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :

1 . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

2 . العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعت زعزعة

الامن والاستقرار .

3 . من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

4 . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتن طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .

5 . الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .

6 . الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

7 . استخدام بداع ارهابية اجهزة متقدّرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ البيوت او اجسام اي كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنسات .

8 . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او لابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب .

الاحكام المرتبطة بالمادة

المادة 3

تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة :

1 . كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون .

2 . كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور .

3 . كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي قطعة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة .

4 . كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض .

5 . كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة .

العقوبات

الاحكام المرتبطة بالمادة

المادة 4

1 . يعاقب بالاعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايها من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .

2 . يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر .

الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

المادة 5

1 . يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل .

2 . يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن .

الاحكام الختامية

المادة 6

1 . تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادلة المخلة بالشرف .
2 . تصدر كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهيأة لتنفيذ العمل الاجرامي .

- 3 . تطبق احكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون .
- 4 . ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

غازي عجیل الیاور

نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي

نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية